الإصدار الثاني والعشرون
المجلد (6) العدد (2)
25 مايو 2026
المجلة الدولية للنشر العلمي

حماية الأقلية في شركات المساهمة في ظل نظام الشركات السعودي الجديد دراسة تحليلية لوسائل الحماية القضائية

عمر مبارك الشمري

إشراف الدكتور. الهندي احمد الشريف مختار

https://doi.org/10.65723/RMSP1924

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة تأصيلية تحليلية لموضوع من أدق موضوعات فقه الشركات المعاصر، وهو "الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة"، مسلطاً الضوء على التنازع الجوهري بين مبدأ سيادة الأغلبية وحق الأقلية في حماية استثماراتها من التعسف والانحراف بالسلطة. وتركز إشكالية الدراسة على تقييم مدى فاعلية وكفاية الوسائل القضائية والبديلة التي أقرها المنظم في نظام الشركات السعودي الجديد لعام 1443هـ. وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج الجوهرية، أبرزها نجاح التشريع السعودي الحديث في تبني معيار وظيفي مرن لحماية الأقلية يتجاوز المعيار الحسابي المجرد، وخطوه خطوة متقدمة بتقليص مدد التقادم المسقطة لدعاوى البطلان إلى تسعين يوماً، مما يوازن ببراعة بين حق التظلم واستقرار السوق المالية. وانتهى البحث بتقديم حزمة من التوصيات القانونية والتنظيمية، من أهمها الدعوة إلى استحداث دوائر قضائية مستعجلة للبت الفوري في الطلبات التحفظية المرفوعة من الأقلية، وإلزام الشركات المساهمة بتأسيس إدارات متخصصة لعلاقات المساهمين لنشر الوعي النظامي، فضلاً عن اقتراح تأطير مرحلة المفاوضات التمهيدية في عمليات الاندماج والاستحواذ بنصوص تشريعية صارمة تمنع الإضرار بحصص مساهمي الأقلية.

الكلمات المفتاحية: حماية الأقلية، شركات المساهمة، حوكمة الشركات، المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة.

Abstract:

This research deals with a fundamental analytical study of one of the most accurate topics of contemporary corporate jurisprudence, namely "the legal protection of the minority shareholders in a joint stock company", highlighting the fundamental conflict between the principle of majority sovereignty and the right of the minority to protect its investments from arbitrariness and deviation from authority. The problem of the study focuses on evaluating the effectiveness and adequacy of the judicial and alternative means approved

by the regulator in the new Saudi Companies Law of 1443 AH, and comparing them with the established rules in Islamic jurisprudence, especially the rule of "no harm and no harm", with the aim of finding a delicate regulatory balance that prevents the dictatorship of the majority, and protects private property rights, without exposing the company's economic stability to the risk of malicious lawsuits or management paralysis. The research concluded with the presentation of a package of legal and regulatory recommendations, the most important of which is the call for the creation of urgent judicial departments to immediately decide on the reservation requests filed by the minority, and obliging the joint stock companies to establish specialized shareholder relations departments to spread regulatory awareness, as well as proposing to frame the preliminary negotiations stage in the mergers and acquisitions processes with strict legislative texts that prevent harming the minority shareholders' shares.

Keywords: Joint Stock Companies, Corporate Governance ,Civil Liability of the Board of Directors, Minority Shareholders Protection

المقدمة:

تُعد شركات المساهمة من أهم الركائز الاقتصادية في العصر الحديث، حيث تقوم على تجميع رؤوس الأموال الضخمة للنهوض بالمشروعات التجارية والصناعية الكبرى التي تفوق قدرات الأفراد، وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في عمارة الأرض وتنمية المال وحفظه. وفي هذا الكيان القانوني والاقتصادي المعقد، يحكم تسيير أمور الشركة مبدأ "الديمقراطية المالية" أو سيادة الأغلبية، حيث تخضع الأقلية لقرارات الأغلبية التي تملك الحصة الأكبر من رأس المال. غير أن هذا المبدأ، وإن كان ضرورياً لاستقرار الشركة وسرعة اتخاذ قراراتها، فإنه يفرز إشكالية جوهرية تتمثل في انقسام المساهمين إلى فئات تتضارب مصالحها أحياناً، مما قد يضع مساهمي الأقلية في موقف ضعيف يجعلهم عرضة لفقدان حقوقهم أو تهميش دورهم الرقابي والإداري داخل الجمعيات العامة للشركة[1].

ونتيجة لهذا التفاوت في القوة التصويتية، قد تنحرف الأغلبية عن جادة الصواب وتتعسف في استعمال حقها، فتصدر قرارات تخدم مصالحها الشخصية على حساب مصلحة الشركة أو مصالح أقلية المساهمين، وهو ما يتعارض مع القاعدة الفقهية الكلية "لا ضرر ولا ضرار"، ومع مبدأ حسن النية في المعاملات التجارية. ومن هنا، تبرز خطورة "القرارات التعسفية" التي تتخذها الأغلبية، سواء من خلال الجمعية العامة أو عبر سيطرتها على مجلس الإدارة، مما استوجب تدخلاً تشريعياً يحد من هذا التعسف ويعيد التوازن المفقود، انطلاقاً من أن نظرية التعسف في استعمال الحق تعد من أهم النظريات القانونية التي تضبط إيقاع العلاقات داخل الشركات وتمنع هيمنة طرف على آخر دون وجه حق[2].

وبناءً على ما سبق، تتبلور مشكلة هذا البحث في تقييم مدى كفاية وفاعلية وسائل الحماية القضائية المقررة لأقلية المساهمين في نظام الشركات السعودي الجديد لعام 1443هـ مقارنة بالتطبيقات الفقهية المقارنة. ويهدف هذا البحث إلى تحليل هذه الوسائل تحليلاً قانونياً وفقهياً معمقاً، للكشف عن التكييف النظامي لحقوق الأقلية، وبيان إجراءات ممارستها أمام الجهات القضائية المختصة، وتحديد التحديات التي قد تواجه المساهمين عند اللجوء إلى القضاء، وصولاً

[1] فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، ص 224

[2] إبراهيم دسوقي أبو الليل، نظرية الحق، مؤسسة دار الكتب، 2004م، ص 382

إلى تقديم رؤية نقدية تساهم في إثراء الفقه التجاري وتوجيه الممارسة العملية نحو تطبيق أمثل يعزز من بيئة الاستثمار وحماية حقوق كافة الشركاء[3].

مشكلة البحث:

تتجسد المشكلة بشكل أدق في تقييم مدى فاعلية وكفاية الوسائل القضائية التي أقرها المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) لعام 1443هـ. فمعلوم أن منح الأقلية حق اللجوء إلى القضاء لطلب إبطال القرارات التعسفية أو رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد مجلس الإدارة يعد ضمانة أساسية للحماية، غير أن الإفراط في منح هذا الحق قد يؤدي إلى شلل في سير أعمال الشركة وتعريض استقرارها الاقتصادي للخطر عبر الدعاوى الكيدية[4].

وبناءً على ذلك، تتمحور المشكلة البحثية حول الإجابة عن مدى نجاح نظام الشركات السعودي الجديد في توفير حماية قضائية متوازنة، تضمن لأقلية المساهمين حقوقهم المالية والإدارية ضد تعسف الأغلبية، دون المساس باستقرار الشركة وفاعلية إدارتها.

أسئلة البحث:

تتفرع عن المشكلة الرئيسة الأسئلة البحثية الآتية:

1. ما التكييف الفقهي والنظامي لمفهوم أقلية المساهمين، وما هي المعايير المحددة لمركزهم القانوني في ظل نظام الشركات السعودي الجديد؟
2. ما هي أبرز صور ومظاهر التعسف التي قد تمارسها الأغلبية التصويتية أو مجلس الإدارة ضد أقلية المساهمين؟
3. ما مدى فاعلية دعوى بطلان قرارات الجمعيات العامة كأداة قضائية لحماية الأقلية من القرارات المشوبة بالتعسف أو المخالفة للنظام؟
4. إلى أي مدى تساهم دعوى المسؤولية المدنية (سواء دعوى الشركة أو الدعوى الفردية) في جبر الضرر اللاحق بأقلية المساهمين ومحاسبة الإدارة؟
5. كيف وازن المنظم السعودي في نظام الشركات لعام 1443هـ بين حق الأقلية في اللجوء للقضاء وحماية استقرار الكيان الاقتصادي للشركة؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الغايات والأهداف العلمية والعملية الآتية:

1. التأصيل الفقهي والنظامي لمركز أقلية المساهمين وبيان طبيعة حقوقهم الإدارية والمالية في شركات المساهمة.
2. الكشف عن مظاهر الانحراف والتعسف في استعمال السلطة من قبل الأغلبية أو مجلس الإدارة، وتحليل أركان التعسف المادية والمعنوية المتمثلة في نية الإضرار والمحاباة.
3. تحليل وتقييم وسائل الحماية القضائية المقررة في نظام الشركات السعودي الجديد لعام 1443هـ، والمتمثلة في دعاوى البطلان ودعاوى المسؤولية، وبيان إجراءاتها وشروط قبولها.
4. بيان التوجهات القضائية ومدى فاعلية دور القضاء التجاري في إعمال الرقابة على قرارات الجمعيات العامة وتصرفات مجالس الإدارة حمايةً للأقلية.

---

[3] طعمة الشمري وعبدالله الحيان، الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي، الطبعة الثانية، الكويت، 2013م، ص 413.

[4] سعد عمير العجمي، حماية حقوق المساهمين من تعسف الأغلبية في شركات المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 2014م، ص 19.

5. تقديم رؤية تحليلية ونقدية تبرز مكامن القوة النظامية في التشريع السعودي الحديث، واقتراح التوصيات القانونية اللازمة لسد أي فجوات تشريعية تعيق التطبيق الأمثل لحماية الأقلية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

الأهمية النظرية

تنبثق الأهمية النظرية لهذا البحث من كونه يعالج مسألة قانونية دقيقة ومعقدة تتعلق بصلب حوكمة الشركات المساهمة، وهي:

- حماية حقوق أقلية المساهمين في ظل التحولات التشريعية الحديثة.
- يثري هذا البحث المكتبة القانونية والأكاديمية من خلال تقديم تأصيل فقهي ونظامي لمركز الأقلية، مع ربط ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية الكلية، ولا سيما قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، التي تقيد مبدأ سيادة الأغلبية وتمنع التعسف في استعمال الحقوق داخل الكيانات التجارية.
- يستمد البحث أهميته العلمية من تسليط الضوء على التحديثات الجوهرية التي أتى بها المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ،
- تحليل مدى كفاية الوسائل القضائية المستحدثة في سد الفجوات التنظيمية السابقة وتحقيق التوازن العادل بين حقوق كافة الشركاء.

الأهمية التطبيقية:

تتجسد الأهمية التطبيقية والعملية لهذه الدراسة في كونها:

- تمثل مرجعاً وظيفياً مهماً للممارسين في الحقل القانوني والقضائي من قضاة ومحامين، فضلاً عن المستثمرين في السوق المالية.
- تبرز هذه الأهمية نتيجة الحاجة الماسة لمعالجة ضعف التطبيق العملي لحقوق هامة تساهم بشكل كبير في ضمان استمرارية الشركة ورفع مستوى الشفافية في إدارتها، مما يجنبها الوقوع في أخطاء قد تؤدي بها إلى التعثر والإفلاس.
- يوضح البحث آليات تفعيل الرقابة القضائية، مما يجعل من تدخل القضاء في حياة شركة المساهمة أمراً حتمياً وفعالاً، لاسيما أمام تعرض مصالح مساهمي الأقلية للتهديد والتعسف من جانب مساهمي الأغلبية.
- يقدم البحث دليلاً إجرائياً وموضوعياً لكيفية استخدام وتفعيل دعاوى بطلان القرارات التعسفية ودعاوى المسؤولية المدنية، مما ينعكس إيجاباً على استقرار بيئة الأعمال وتعزيز جاذبية الاستثمار بما يتوافق مع مستهدفات التنمية الاقتصادية الرائدة في المملكة.

منهجية البحث:

لتحقيق الغايات المنشودة من هذا البحث والإحاطة بجوانبه النظامية والفقهية بدقة، تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي كمسار أساسي للبحث. يتمثل هذا المنهج في استقراء ووصف النصوص النظامية الواردة في نظام الشركات السعودي الجديد لعام 1443هـ ولوائحه التنفيذية، ومن ثم تحليل هذه النصوص تحليلاً قانونياً وفقهياً دقيقاً للوقوف على الأحكام التي تضمنتها، وتحديد مدى فاعليتها في حماية الحقوق الإدارية والمالية للمساهمين وتوفير الضمانات القضائية للأقلية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لأقلية المساهمين ومفهوم التعسف في مواجهتهم

المبحث الأول

المفهوم القانوني لأقلية المساهمين وتكييفهم النظامي

المطلب الأول: التعريف بأقلية المساهمين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يُقصد بأقلية المساهمين من الناحية اللغوية أولئك الأشخاص الذين يمثلون من الناحية الحسابية العدد الأقل بالنسبة للعدد الإجمالي للمساهمين في الشركة، وبمعنى آخر، هم الفئة التي تشكل الفارق العددي بين الأغلبية والمجموع الكلي للمساهمين[5].

أما من الناحية القانونية في القانون الوضعي، فإن المفهوم يختلف ويتسع بحسب الزاوية المنظور من خلالها، حيث يبرز مفهوم الأقلية في صورتين رئيستين: صورة شخصية وأخرى عينية. يتحدد المفهوم العيني لأقلية المساهمين بالنظر إلى مقدار ما يملكونه من رأس مال الشركة، فهم الأشخاص الذين يمتلكون نسبة قليلة من الأسهم مقارنة مع الأغلبية، مما يجعل تأثيرهم التصويتي محدوداً في صنع القرارات. في حين يتحدد المفهوم الشخصي بالنظر إلى عدد الشركاء بغض النظر عن القيمة المالية لحصصهم[6]. ومع ذلك، فقد استقر الفقه التجاري على أن المعيار الأكثر انضباطاً وواقعية هو المعيار الوظيفي المرتبط بانعقاد الجمعيات العامة؛ إذ لا يتحدد مفهوم الأقلية بالنظر حصراً إلى رأس مال الشركة الكلي أو عدد الشركاء الإجمالي، بل يتحدد بالنظر إلى الشركاء الحاضرين في اجتماعات الجمعية العامة. وبناءً على ذلك، تُعرّف الأقلية بأنها مجموعة المساهمين الذين يمثلون في الجمعية العامة للشركة نسبة في رأس المال أقل مما تمثله المجموعة الأخرى (الأغلبية الحاضرة أو الممثلة)، أو بعبارة أدق، هم مجموعة المساهمين الذين تفرض عليهم قرارات الأغلبية ولم يصوتوا لصالح القرار الذي تبنته تلك الفئة المهيمنة[7].

المطلب الثاني: المركز القانوني والمالي لأقلية المساهمين في ظل نظام الشركات السعودي

الفرع الأول: المركز المالي لأقلية المساهمين

يتبلور المركز المالي لأقلية المساهمين من خلال مجموعة من الحقوق المالية الأصيلة التي لا تقبل المصادرة أو التقييد المطلق بموجب إرادة الأغلبية، ويتصدر هذه الحقوق حق المساهم في الحصول على نصيبه من الأرباح الصافية التي يتقرر توزيعها. يعد السعي لتحقيق الربح واقتسامه الهدف الجوهري من الدخول في عقد الشركة وفقاً للقواعد الشرعية والنظامية، وقد استقر الفقه الإسلامي على بطلان ما يُعرف بـ "شرط الأسد"، وهو الشرط التعسفي الذي يقضي بحرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة، وذلك استناداً إلى القاعدة الفقهية الكلية "الغنم بالغرم"[8].

ويتوافق النظام القانوني السعودي تماماً مع هذا التأصيل الشرعي والموضوعي؛ إذ نصت المادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات بوضوح على أن الأسهم ترتب حقوقاً متساوية، منها الحق الأصيل في الحصول على الأرباح. ولا تملك الجمعية العامة، حتى وإن سيطرت عليها الأغلبية، أن تحرم مساهمي الأقلية من أرباحهم الفعلية التي حققتها الشركة، وإلا عُد قرارها مشوباً بالتعسف وقابلاً للإبطال، لكونه يمس بحق من حقوق الملكية الخاصة للمساهم[9].

---

(5) علي فوزي الموسوي، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، مجلة العلوم القانونية، المجلد 26، العدد الأول، جامعة بغداد، 2011م، ص 106

(6) عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية - القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص

(7) فتحية بن عزوز، حماية الأقلية في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، 2008م، ص 8-9

(8) فوزي محمد سامي، الأحكام العامة والخاصة للشركات، دار الثقافة، الأردن، 2005م، ص 298.

(9) حسين عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 376

ولا تقتصر الحقوق المالية المكونة لمركز الأقلية على جني الأرباح الدورية، بل تمتد لتشمل حقهم الثابت في اقتسام موجودات الشركة وصافي أصولها عند انقضائها وتصفيتها، حيث يعود لكل مساهم جزء من الأصول المتبقية يتناسب طردياً مع مقدار حصته في رأس المال، تطبيقاً لمبدأ العدالة التوزيعية وحفظاً للملكية من الضياع[10].

الفرع الثاني: المركز الإداري والرقابي لأقلية المساهمين

أما المركز الإداري والرقابي لأقلية المساهمين، فيتجسد في الصلاحيات النظامية التي تمكنهم من التدخل الإيجابي في حياة الشركة، والمشاركة في صنع قراراتها، وممارسة الرقابة الفاعلة على أجهزة إدارتها. يبرز في طليعة هذه الحقوق حق حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين، والذي يعد التجسيد العملي لمبدأ الديمقراطية في شركات الأموال. وقد حسم المنظم السعودي هذا الأمر بصورة قطعية، مانحاً كل مساهم حق حضور الجمعيات العامة ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، مما يبطل أي محاولة من الأغلبية لفرض شروط نصاب إقصائية تمنع صغار المساهمين أو الأقلية من الحضور والإدلاء بأصواتهم[11].

ويقترن بهذا الحق حق التصويت الذي يُعد السلاح الأبرز في يد الأقلية لترجمة إرادتهم، إذ يُمنح المساهم أصواتاً تعادل عدد أسهمه، مما يجعله مشاركاً فعلياً في إقرار السياسات العامة للشركة، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة، والاعتراض على القرارات التي قد تحمل طابعاً تعسفياً أو مضراً.

وإدراكاً من المنظم السعودي لضعف القوة التصويتية للأقلية مقارنة بالأغلبية المهيمنة، وتلافياً لسيطرة فئة واحدة على كامل مقاعد مجلس الإدارة، أوجب النظام واللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية استخدام آلية "التصويت التراكمي" عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المبحث الثاني

تعسف الأغلبية ومجلس الإدارة في مواجهة الأقلية

المطلب الأول: نظرية التعسف في استعمال الحق وأركانها النظامية والشرعية

الفرع الأول: حقيقة التعسف

1- التعسف لغة:

والتعسّف لغة: قال ابن فارس : العين والسين والفاء كلمات تتقارب ليست تدل على خير؛ إنما هي كالحيرة وقلة البصيرة. وعَسَف فلانٌ فلاناً عسفاً ظلمه. والعَسف في الأصل: أن يأخذ المسافر على غير طريق و لا جادة ولا علم فنُقل إلى الظلم والجور. وتعسّفَ فلان فلانا إذا ركبه بالظلم ولم يُنصفه [12] .

2- حقيقته اصطلاحا:

كان لنظرية التعسف الفضل في الإبقاء على فكرة الحق لأنها لم تلغ فكرة الحق بتحويله إلى وظيفة اجتماعية، بل حافظت على عنصريه الفردي والاجتماعي، ثم أقامت التوازن بين هذين العنصرين، حتى لا يطغى أحدهما على الآخر، وأقامت التوازن أيضاً بين المصالح الفردية ومصالح الجماعة، لأن الضرر في إهدار مصلحة الجماعة أشد) [13].

---

(10) مؤيد أحمد عبيدات، النظام القانوني لرأسمال الشركة المساهمة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2015م، ص 114

(11) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ، المادة 86

(12) مقاييس اللغة 4/ 311

(13) الدريني، فتحي (١٣٩٧هـ ١٩٧٧م): الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٢٤.

3- **معنى التعسف في استعمال الحق:**

إن مضمون الحق هو التمتع بالسلطات التي يخولها الحق لصاحبه في سبيل استجلاب المنافع والمزايا من استعمال الحق. واستعمال هذه السلطات هو في الواقع جوهر الحق الذي يحميه القانون، ويمكن صاحبه من خلال الدعوى (وسيلة الحماية) من كف كل اعتداء أو تعرض لهذا الاستعمال[14].

4- تعريف التعسف في استعمال الحق في القانون الوضعي

يحدد شراح القانون معنى التعسف في استعمال الحق بالمقارنة بينه وبين ما يسمى بالخروج عن الحق أو مجاوزته، والخروج عن الحق يعني مجاوزة المضمون الذي يمنحها القانون للحق، ذلك أن لكل حق مضموناً معيناً يتحدد بالسلطات التي يجعلها القانون لصاحبه، فإذا تجاوز صاحب الحق هذه السلطات كان خارجاً عن حدود حقه، أما التعسف فيفترض بقاء صاحب الحق في الحدود التي يعينها القانون لحقه، ويتحقق بمباشرة السلطات التي تكون مضمونة بصورة تجعل نتيجة هذا الاستعمال إحداث ضرر للغير، أو تجعل هذا الضرر النتيجة الأساسية لاستعمال الحق، إذا ما تحققت عنه لصاحبه فائدة تافهة القيمة لا تتناسب مع ما يحدثه من ضرر للغير [15] .

الفرع الثاني: حكم التعسف في استعمال الحق ودليله في الشريعة الإسلامية:

التعسف في استعمال الحق لا يجوز في الشريعة الإسلامية ، قامت على ذلك براهين متعددة في الكتاب الكريم ، والسنة النبوية الشريفة.

فأما الكتاب فمنه قول الله تعالى((وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه))(سورة البقرة الآية 231).

الدليل من السنة:

وأما الدليل من السنة النبوية الشريفة على تحريم التعسف في استعمال الحق، فمنها ما روي عن عبد الله : بن مسعود قال:(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له) رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه الترمذي.

المطلب الثاني: صور ومظاهر التعسف ضد الأقلية في قرارات الجمعيات العامة ومجلس الإدارة

الفرع الأول: صور التعسف في قرارات الجمعيات العامة

يبدأ التعسف في قرارات الجمعية العامة غالباً بالمساس بالحقوق المالية الأصيلة للمساهمين، وتتصدر هذه الصور قرارات حرمان الأقلية من الأرباح. يتحقق ذلك عندما تعمد الأغلبية المسيطرة، من خلال قوتها التصويتية، إلى استصدار قرار يقضي باقتطاع نسبة كبيرة من الأرباح الصافية وإدراجها في حساب الاحتياطي الاختياري دون وجود مبرر اقتصادي أو فني حقيقي يستدعي ذلك، بل يكون الهدف الخفي هو إرهاق صغار المساهمين مالياً وإجبارهم على بيع أسهمهم والتخارج من الشركة بأثمان بخسة[16]. ويعد هذا التصرف منافياً لمقاصد الشريعة الإسلامية في استثمار المال وحق الشريك في الغنم بالغرم، ومخالفاً للنظام متى ما ثبتت نية الإضرار واقتصرت المنفعة على فئة دون أخرى. وتتجلى الصورة الثانية للتعسف في استغلال الأغلبية لقوتها في الجمعية العامة لرفض إبرام عقود أو صفقات تحقق أرباحاً مؤكدة للشركة، وذلك خدمة لمصالح شخصية تتمثل في تمرير هذه الصفقات إلى شركات أخرى منافسة يمتلك فيها مساهمو الأغلبية حصصاً مؤثرة[17]. ويشكل هذا التصرف تعسفاً جلياً يلحق ضرراً مباشراً بالذمة المالية للشركة

(14) المدخل لدراسة العلوم القانونية. رزق بن مقبول، الريس؛ وخالد بن عبدالعزيز، الرويس. (2019). (ط8). [د.ن.]

([15]) الوكيل، شمس الدين ، دروس في القانون ، ص252

([16]) غرابي بن مقعد بن فهيد العتيبي، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة العامة: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2007م، ص 187.

([17]) مسعود عبد الوهاب ومخلوفي عبدالعزيز، الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2020م، ص 17.

وبحقوق مساهمي الأقلية، مما يستوجب تدخل القضاء لإبطال القرار متى ما ثبت انتفاء المصلحة المشتركة وتغليب المنفعة الخاصة لتيار الأغلبية.

الفرع الثاني: صور ومظاهر التعسف في قرارات وتصرفات مجلس الإدارة

تتخذ مظاهر التعسف الإداري صوراً ذات تأثير مالي واقتصادي خطير، كأن يقوم مجلس الإدارة بتوزيع أرباح صورية على المساهمين بناءً على بيانات مالية مضللة، أو التهاون المتعمد في استيفاء حقوق الشركة من الغير، أو استثمار أموال الشركة في عمليات مجازفة تفوق أغراضها المحددة في النظام الأساسي، أو تقديم قروض دون ضمانات كافية مما يعرض الذمة المالية للشركة للانهيار[18]. هذه التصرفات تتنافى مع معيار "عناية الرجل الحريص" المطلوب توافره في أعضاء المجلس، وتعد خرقاً واضحاً لقواعد الأمانة والنزاهة في الفقه الإسلامي التي توجب على الوكيل حفظ مال موكله وإدارته بالمعروف.

ويضاف إلى ذلك تعسف المجلس في حجب المعلومات عن مساهمي الأقلية أو تضليلهم، كرفض الإجابة عن استفساراتهم الجوهرية أثناء انعقاد الجمعيات العامة، أو إعاقة حقهم في الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها المالية التي تمكنهم من ممارسة دورهم الرقابي[19]. وقد اعتبر المنظم السعودي هذا الحجب تعسفاً يوجب المساءلة، مقراً ببطلان أي نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من حقه الأصيل في مناقشة الموضوعات وتوجيه الأسئلة لمجلس الإدارة ومراجع الحسابات، مما يؤكد حرص التشريع على تفعيل الرقابة الداخلية للأقلية كمصدٍ منيع ضد انحرافات الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني

آليات الحماية القضائية لأقلية المساهمين في نظام الشركات السعودي الجديد

المبحث الأول

دعوى بطلان قرارات الجمعيات العامة

المطلب الأول: شروط وإجراءات رفع دعوى البطلان وفق المادة 99 من نظام الشركات

يبدأ المسار الإجرائي لدعوى البطلان بضرورة توافر "شرط الصفة" في رافع الدعوى. فقد حسم المنظم السعودي هذا الأمر باشتراطه المُضيّق في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والتسعين، حيث أوجب أن يكون رافع الدعوى متمتعاً بصفة "المساهم" في الشركة ليس فقط وقت قيد الدعوى، بل طيلة فترة نظرها وخلال جميع إجراءاتها القضائية[20]. ويعكس هذا الشرط تطبيقاً دقيقاً للقواعد العامة في الفقه الإجرائي التي تقرر أنه لا دعوى بلا صفة ولا مصلحة، فإذا تصرف المساهم في أسهمه بالبيع أو التنازل أثناء سير الدعوى، زالت عنه صفة المصلحة المباشرة وانفصمت رابطته القانونية بالشركة، مما يستوجب الحكم بعدم قبول دعواه أو سقوطها، لأن الحق في إبطال القرارات هو حق مرتبط ارتباطاً وثيقاً بملكية السهم ولا ينفصل عنه[21].

أما من الناحية الموضوعية، فيشترط لنجاح دعوى البطلان أن يكون القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة الصريحة لأحكام نظام الشركات أو لنظام الشركة الأساس. وتمتد هذه المخالفة في الفقه التجاري لتشمل نظرية "التعسف في استعمال الحق"، حيث تستقر المبادئ القضائية المقارنة والوطنية على بطلان القرارات التي تصدرها الأغلبية إذا انطوت على إجحاف بحقوق الأقلية، أو استهدفت جلب نفع خاص لفئة من المساهمين أو لأعضاء مجلس الإدارة دون

---

[18] غنام محمد غنام، تجريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1996م، ص 44.

[19] نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ، المادة 96.

[20] نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ، المادة 99، الفقرة 2

[21] محمد عمار مصباح تيبار، الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة المساهمة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ص 787

اعتبار لمصلحة الشركة الكلية[22]. ويعد هذا التطبيق امتداداً لقاعدة "تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة"، حيث تُعد الأغلبية في حكم الوكيل عن المجموع في إدارة أموال الشركة، وأي تصرف يخرج عن غاية الشركة المشروعة ويقصد به الإضرار يُعد باطلاً لانعدام سببه المشروع.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إبطال القرارات التعسفية والتعويض عنها

يُعد الحكم بالبطلان الجزاء الطبيعي والمثالي لمواجهة التعسف الصادر من أغلبية المساهمين، حيث يهدف هذا الجزاء إلى استئصال القرار المعيب من الوجود القانوني للشركة، وإزالة كافة آثاره المستقبلية والماضية بأثر رجعي، مما يؤدي إلى إعادة المساهمين والشركة إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المشوب بالتعسف[23]. وقد تبنى المنظم السعودي هذا المبدأ بوضوح جلي في نظام الشركات الجديد لعام 1443هـ، حيث نصت المادة التاسعة والتسعون صراحة على أنه "يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين"[24]. ويعكس هذا النص تطبيقًا راسخًا للقواعد العامة في الفقه الإسلامي التي تقضي بأن "الضرر يزال" وأن "ما بني على باطل فهو باطل"، فإعدام القرار هنا ليس مقتصرًا على المساهمين الطاعنين فقط، بل يمتد أثره القانوني المطلق ليطال كافة المساهمين، مما يمنع الأغلبية من الاستفادة من ثمار تعسفها.

ولا يقف نطاق الحماية القضائية عند حد إعدام القرار التعسفي وإيقاف تنفيذه، بل يمتد ليشمل جبر الضرر المادي والمعنوي الذي قد يكون قد لحق بأقلية المساهمين خلال الفترة ما بين صدور القرار والحكم بإبطاله. وفي حالة نجاح الأقلية في إثبات التعسف، فإنه يحق للمتضررين المطالبة بالتعويض المالي لجبر الخسائر التي تكبدوها[25]. ويستند هذا الحق في الأنظمة التجارية والقواعد المدنية المقارنة، وكذلك في الفقه الإسلامي، إلى مبدأ "المسؤولية التقصيرية"، حيث يُعد التعسف في استعمال الحق صورة من صور الخطأ التقصيري الذي يوجب التعويض متى توافرت أركانه من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية بينهما[26]. فالقاعدة الفقهية الكلية تقرر أن "المتسبب يضمن"، والضرر يُجبر بما يعادل ما لحق المساهم من خسارة فعلية وما فاته من كسب محقق.

المبحث الثاني

دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة

المطلب الأول: التكييف النظامي لدعوى المساهم الفردية ودعوى الشركة ضد مجلس الإدارة

تتبلور "دعوى الشركة" في كونها الدعوى التي تُرفع لمطالبة مجلس الإدارة بالتعويض عن "الضرر العام" الذي يصيب الشركة كشخص اعتباري مستقل، والذي ينعكس أثره بالتبعية على ذمم مجموع المساهمين دون استثناء، كأن يقوم المجلس بإبرام صفقات تنطوي على غش، أو تبديد أموال الشركة، أو الاستثمار في غير أغراضها[27]. وقد أقر المنظم السعودي هذا الحق في المادة التاسعة والعشرين من النظام الجديد، جاعلاً الأصل في رفعها للشركة بناءً على قرار من الجمعية العامة. غير أن المنظم، إدراكاً منه لاحتمالية سيطرة الإدارة المخطئة على الجمعية العامة وتقاعسها عن محاسبة نفسها، قرر حماية استثنائية لأقلية المساهمين؛ إذ منح كل مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة الحق في رفع دعوى المسؤولية نيابة عن الشركة، متى كان الهدف تحقيق مصلحتها[28]. ومن حيث

---

[22] أحمد مصطفى بركات، أقلية المساهمين في الشركات المساهمة، دار النهضة، القاهرة، 2013م، ص 18

[23] خديجة زطوط، حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015م، ص 53

[24] نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ، المادة 99

[25] عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية في الشركات المساهمة، ص 241.

[26] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 251/93، نقلاً عن مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص 1243

[27] عزيز العكيلي، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016م، ص 300

[28] نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ، المادة 29، الفقرات 1 و 2

التكييف النظامي، تقوم دعوى الشركة على أساس "المسؤولية العقدية"، نظراً لوجود رابطة عقدية (عقد الشركة أو قرار التعيين) تجعل من أعضاء المجلس وكلاء عن الشركة، مما يوجب عليهم تنفيذ التزاماتهم بعناية الرجل الحريص[29].

أما "دعوى المساهم الفردية"، فتتحدد في كونها الدعوى التي يرفعها المساهم بصفته الشخصية للمطالبة بجبر "الضرر الخاص" والمستقل الذي لحق به منفرداً أو بمجموعة محددة من المساهمين، جراء خطأ ارتكبه مجلس الإدارة، ولا يشترك معهم فيه بقية المساهمين أو الشركة ككيان مستقل[30]. ومن التطبيقات العملية لهذا الضرر الخاص، أن يتعمد مجلس الإدارة حرمان مساهم بعينه من نصيبه في الأرباح المقررة، أو أن يصدر بيانات كاذبة ومضللة تدفع مساهماً محدداً لشراء أسهم تتهاوى قيمتها لاحقاً. وقد كفل المنظم السعودي هذا الحق الأصيل بنص صريح في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والعشرين من نظام الشركات الجديد، مقرراً حق المساهم في رفع دعواه الشخصية متى ألحق به خطأ الإدارة ضرراً خاصاً.

المطلب الثاني: علل وأسباب انقضاء دعوى المسؤولية وعدم سماعها وفق أحكام المادة 30 من النظام الجديد

الفرع الأول: أثر قرار إبراء ذمة مجلس الإدارة على دعوى المسؤولية

يُعرف الإبراء في الفقه الإسلامي بأنه إسقاط الشخص حقاً له في ذمة شخص آخر دون عوض، وهو تصرف إرادي يترتب عليه براءة ذمة المدين[31]. وفي سياق شركات المساهمة، جرى العرف العملي على أن تتخذ الجمعية العامة للمساهمين في اجتماعها السنوي قراراً بالمصادقة على تقارير مجلس الإدارة والقوائم المالية، ويتضمن هذا القرار عادةً إبراء ذمة أعضاء المجلس من المسؤولية عن إدارتهم خلال السنة المالية المنقضية. غير أن هذا الإبراء قد يشكل ثغرة قانونية كبرى تستغلها الأغلبية المسيطرة لحماية أعضاء المجلس الموالين لها من المساءلة، مما يهدر حقوق الأقلية المتضررة من تجاوزات الإدارة.

الفرع الثاني: التقادم الزمني المانع من سماع دعوى المسؤولية

يمثل التقادم السبب الثاني لانقضاء دعوى المسؤولية، وهو مفهوم ينظمه الفقه الإسلامي تحت قاعدة "عدم سماع الدعوى" حرصاً على استقرار الأوضاع ومنعاً للدعاوى الكيدية بعد تقادم العهد، وليس إسقاطاً لأصل الحق ديانةً. وفي التشريعات التجارية، يُعد عنصر الزمن حاسماً في تحقيق استقرار أسواق المال والشركات؛ ولذا تدخل المنظم السعودي لتحديد مدد زمنية صارمة لعدم سماع دعوى المسؤولية الموجهة ضد أعضاء مجلس الإدارة، حمايةً لهم من المطالبات المتأخرة التي قد تزعزع استقرار الشركة.

الفصل الثالث

التدابير القضائية الاستثنائية والوسائل البديلة لتسوية المنازعات

المبحث الأول

حق الأقلية في طلب التفتيش على أعمال الشركة

المطلب الأول: الضوابط والشروط النظامية لطلب التفتيش على أعمال الشركة

يبرز الشرط الموضوعي الأول في تحديد "النصاب المالي" اللازم لتقديم طلب التفتيش، حيث اشترط النظام أن يُقدم الطلب من مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) على الأقل من رأس مال الشركة[1]. ويعكس هذا التحديد توجهاً تشريعياً متقدماً يحفز بيئة الاستثمار ويوسع دائرة الحماية الرقابية، فلو قارنا هذا النص مع تشريعات أخرى نجد تبايناً؛

---

[29] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص 1072

[30] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018م، ص 321

[31] الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، الكويت، 1980م، ص 142

فبينما توافق المشرع الكويتي مع السعودي في نسبة (الخمسة في المائة)، اشترط المشرع المصري نسبة (عشرة في المائة)، وتشدد المشرع الأردني باشتراط (خمسة عشر في المائة) من رأس المال لطلب التدقيق[32]. ويدل الاكتفاء بنسبة خمسة في المائة في النظام السعودي على حرص المنظم على تمكين صغار المساهمين والأقليات من ممارسة دورهم الرقابي دون تعجيز، مع ضمان ألا يكون الطلب فردياً بحتاً يفتقر إلى الوزن الاقتصادي المؤثر.

أما الشرط الموضوعي الثاني فيتعلق بـ "جدية المبررات"، إذ لا يكفي اكتمال النصاب المالي، بل يجب أن يؤسس الطلب على أدلة ومبررات تدعو للريبة. فقد نص النظام صراحة على جواز تقديم الطلب إذا تبين من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة[1]. وهذا القيد يتوافق مع قاعدة "الأصل براءة الذمة"، فلا يُصار إلى التفتيش الاستثنائي لمجرد الخلاف في وجهات النظر الإدارية أو انخفاض الأرباح المعتاد، بل يشترط وجود قرائن قوية تدل على وجود انحراف بالسلطة، أو غش، أو مخالفات نظامية جسيمة تهدد أموال الشركة والمساهمين، مما ينفي عن الطلب صفة التعسف أو الكيدية ويبرر تدخل القضاء العاجل.

وعلى الصعيد الإجرائي، حدد المنظم السعودي مساراً قضائياً دقيقاً، حيث أوجب تقديم طلب التفتيش إلى "الجهة القضائية المختصة" ممثلة في المحاكم التجارية، خلافاً لبعض التشريعات المقارنة كالكويتي والمصري والأردني التي تجعل تقديم الطلب مبدئياً للجهات الإدارية كالوزارة أو هيئة أسواق المال[33].

المطلب الثاني: الآثار القانونية لنتائج التفتيش ودور الجهات القضائية والرقابية

الفرع الأول: الآثار القانونية عند ثبوت المخالفات والتعسف والتدابير القضائية

تتصدر "الإجراءات التحفظية" حزمة التدابير القضائية المتاحة، حيث يحق للمحكمة إيقاف تنفيذ قرارات معينة، أو تجميد أرصدة، أو منع التصرف في أصول الشركة متى كان ذلك ضرورياً لدرء ضرر محدق لا يمكن تداركه لاحقاً. ولا يقف الحد عند التدابير المؤقتة، بل يمتد إلى "العزل القضائي" لأعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات المتورطين، وهو أثر قانوني بالغ الخطورة يسلب الجمعية العامة سلطتها الأصيلة في العزل متى ما ثبت تراخيها أو خضوعها لسيطرة الأغلبية المتعسفة. وفي سبيل عدم ترك الشركة في حالة فراغ إداري بعد العزل، أعطى النظام للمحكمة صلاحية تعيين خبير أو أكثر يتولى الإشراف المؤقت على إدارة الشركة، مع دعوة الجمعية العامة للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد خالٍ من شوائب التعسف، مما يضمن استمرارية الكيان الاقتصادي للشركة وإعادة هيكلته على أسس من الشفافية والنزاهة[34].

الفرع الثاني: الآثار القانونية لعدم صحة الشكوى ودور الجهات الرقابية

في المقابل، قد تسفر نتائج التفتيش عن عدم صحة الادعاءات التي ساقتها أقلية المساهمين، وأن تصرفات مجلس الإدارة كانت متوافقة مع الأنظمة ومصلحة الشركة. في هذه الحالة، يرتب القانون آثاراً تهدف إلى حماية المركز المالي والاعتباري للشركة من التشهير والدعاوى الكيدية. وتطبيقاً للقاعدة الفقهية "البينة على من ادعى"، يتحمل طالبو التفتيش التبعات المالية المتمثلة في نفقات التفتيش وأتعاب الخبراء، فضلاً عن مصادرة الضمان المالي الذي قد تكون المحكمة قد أمرت بتقديمه سلفاً لصالح الشركة[35]. وفي السياق المقارن، ذهبت بعض التشريعات التجارية، كالقانون المصري في المادة (160) والقانون الكويتي في المادة (299)، إلى إقرار حق الشركة في نشر نتيجة تقرير التفتيش

---

[32] حمد عايد الظفيري، حماية حقوق الأقلية في الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2016م، ص 100-102.

[33] حمد عايد الظفيري، المرجع السابق نفسه، ص 101

[34] حمد عايد الظفيري، حماية حقوق الأقلية في الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2016م، ص 104

[35] نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ، المادة 102، الفقرة 2

الذي يبرئ ساحتها في الصحف اليومية وعلى نفقة طالبي التفتيش الكيديين، وذلك بهدف جبر الضرر المعنوي ورد الاعتبار للشركة أمام المستثمرين في السوق المالية[36].

وإلى جانب الدور القضائي، يبرز "الدور الرقابي" الوقائي للجهات الإدارية المختصة، ممثلة في وزارة التجارة وهيئة السوق المالية. فقد أولى المنظم السعودي هذه الجهات صلاحيات واسعة للرقابة على الشركات المساهمة لضمان التزامها بالأنظمة واللوائح دون الحاجة لانتظار شكاوى المساهمين. وتجسد ذلك جلياً في المادة الحادية والسبعين بعد المائتين من نظام الشركات الجديد، والتي منحت الجهة المختصة حق الرقابة، بما في ذلك "صلاحية التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب ما تراه من بيانات وسجلات ووثائق ومحاضر من مديري الشركة أو مجلس إدارتها... وذلك بوساطة مندوب أو أكثر من منسوبيها أو من خبراء تختارهم"[37].

المبحث الثاني

الوسائل البديلة لتسوية منازعات مساهمي الأقلية

المطلب الأول: التحكيم والوساطة كآليات سريعة لحماية أقلية المساهمين وفق المادة 153

الفرع الأول: التحكيم التجاري كضمانة لسرعة وسرية حسم النزاعات

يضرب نظام التحكيم بجذوره في عمق الفقه الإسلامي، حيث يُعرّف بأنه تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما بما يوافق الشرع، وقد دلت على مشروعيته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، باعتباره وسيلة لرفع الخصومة وتحقيق العدل الناجز بين الناس بعيداً عن مشقة التقاضي[38]. وفي سياق شركات المساهمة، يُعد التحكيم أداة استراتيجية بالغة الأهمية لحماية أقلية المساهمين؛ إذ يتسم بخصيصتين جوهريتين هما "السرية" و"السرعة". فالسرية تضمن عدم خروج النزاعات الدائرة بين مساهمي الأقلية ومجلس الإدارة أو الأغلبية إلى العلن، مما يجنب الشركة هزات عنيفة في أسعار أسهمها في السوق المالية ويحافظ على سمعتها وائتمانها التجاري، وهي أمور تنعكس إيجاباً على الذمة المالية للمساهمين أجمعين. أما السرعة، فتمكن الأقلية من استصدار قرارات حاسمة توقف تعسف الأغلبية قبل تفاقم الضرر أو استحال تداركه[39].

واستجابة لهذه المعطيات، جاء المنظم السعودي بتحديث جوهري في نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) لعام 1443هـ، حيث نصت المادة الثالثة والخمسون بعد المائة صراحة على أنه: "فيما عدا الأفعال الجنائية، يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على تسوية المنازعات أو الخلافات أياً كانت طبيعتها التي قد تقع بين المساهمين أو بين الشركة ورئيسها أو مديرها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها - بحسب الأحوال - باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها"[40] ويكشف هذا النص المتقدم عن توجه محمود يوسع من نطاق الحماية التعاقدية للأقلية؛ إذ أصبح بإمكان مؤسسي الشركة أو مساهميها الاتفاق مسبقاً في النظام الأساسي على سلب الاختصاص من قضاء الدولة وإسناده إلى هيئات تحكيمية متخصصة في المنازعات التجارية وذات دراية دقيقة بحوكمة الشركات والمحاسبة المالية.

---

[36] حمد عايد الظفيري، حماية حقوق الأقلية في الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، ص 103

[37] نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ، المادة 271

[38] موفق الدين ابن قدامة، المغني، كتاب الصلح والتحكيم، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، 1997م، ج 7، ص 5

[39] علي فوزي الموسوي، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 2011م، ص 122

[40] الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ، المادة 153

الفرع الثاني: الوساطة والصلح كأدوات ودية لتقريب وجهات النظر

لقد استوعب نظام الشركات السعودي الجديد هذه الفلسفة المرنة حينما أنهى المادة الثالثة والخمسين بعد المائة بعبارة "...أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها"[41]، وهو نص مفتوح يتسع ليشمل كافة أشكال الوساطة والتوفيق. وتكتسب الوساطة أهمية مضاعفة لأقلية المساهمين لكونها آلية غير تصادمية؛ حيث يتدخل طرف ثالث محايد ومستقل (الوسيط) لا ليُصدر حكماً ملزماً، بل لتسهيل الحوار ومساعدة الأطراف (الأقلية المشتكية والأغلبية أو الإدارة المشتكى ضدها) على التوصل إلى تسوية رضائية تحقق مصالحهم المشتركة وتضمن استمرارية الشركة[42].

وتعالج الوساطة إشكالية الخلل في ميزان القوة المالي والإجرائي بين الأقلية والإدارة؛ فغالباً ما تمتلك الإدارة موارد الشركة لتمويل نزاعاتها القانونية، بينما يتحمل مساهمو الأقلية تكاليف التقاضي من أموالهم الخاصة، مما قد يدفعهم لليأس والتنازل عن حقوقهم. في المقابل، تُعد الوساطة أقل تكلفة بكثير وتوفر حلاً مبتكراً يتجاوز الحلول القانونية الصارمة. فبدلاً من أن يحكم القاضي بالبطلان المطلق لقرار ما، قد تنتهي الوساطة إلى تعديل القرار المعيب بما يرضي الأقلية، أو الاتفاق على آلية لتخارج مساهم الأقلية بشراء أسهمه بثمن عادل، وهو ما يحقق جوهر الحماية الفعالة التي تحفظ للمال قيمته وللشركة بقاءها في دورة الاقتصاد الوطني[43].

المطلب الثاني: تقييم فاعلية الحماية القضائية والبديلة في تعزيز بيئة الاستثمار وحوكمة الشركات

الفرع الأول: دور حوكمة الشركات في إرساء بيئة استثمارية آمنة

تُعد مبادئ حوكمة الشركات الركيزة الأساسية والوقائية لحماية حقوق أقلية المساهمين، حيث تُعرف الحوكمة نظاماً بأنها قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها[44]. ويتوافق هذا المفهوم النظامي الحديث تطابقاً تاماً مع القواعد الشرعية في الفقه الإسلامي التي توجب "الأمانة" في الولاية على الأموال، وتُحرم "أكل أموال الناس بالباطل" أو استغلال الوكيل (مجلس الإدارة) لمال موكله (المساهمين) لتحقيق مآرب شخصية. فالقاعدة الفقهية تقرر أن "تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة"، والحوكمة ما هي إلا ترجمة عصرية وتطبيقية دقيقة لهذه القاعدة لضمان أن تكون الإدارة خادمة للمصلحة العامة للشركة لا لمصالح الأغلبية المهيمنة وحدها.

الفرع الثاني: التكامل الاستراتيجي بين الحماية القضائية والبديلة وأثره الاقتصادي

لا تكتمل فاعلية منظومة الحوكمة إلا بوجود ذراعين متوازيين لحماية الحقوق عند حدوث النزاع: ذراع رادع يتمثل في "القضاء التجاري"، وذراع مرن يتمثل في "الوسائل البديلة". تتجلى فاعلية الحماية القضائية في كونها الملاذ النهائي والمحايد الذي يتدخل بقوة النظام لإعادة التوازن المفقود، سواء عبر إبطال قرارات الجمعيات العامة التعسفية، أو من خلال إيقاع المسؤولية المدنية وإلزام أعضاء مجلس الإدارة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بأقلية المساهمين[45]. وتعد هذه الرقابة القضائية تطبيقاً لمبدأ "السلطان ولي من لا ولي له"، حيث يتدخل القاضي لحماية الفئة المستضعفة (الأقلية) متى ما بغت الأغلبية. ومع ذلك، فإن الإفراط في اللجوء للقضاء قد يضر بسمعة الشركة، ويؤدي إلى اهتزاز الثقة في أسهمها داخل السوق المالية، فضلاً عن بطء الإجراءات القضائية مقارنة بسرعة الإيقاع التجاري.

---

(41) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ، المادة 153

(42) طارق البختي، دور القضاء في حماية مساهمي الأقلية داخل شركة المساهمة، ص 440

(43) صادق محمد الجبران، إدارة شركة المساهمة في القانون السعودي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016م، ص 350

(44) هيئة السوق المالية، لائحة حوكمة الشركات، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2017-16-8، المادة الأولى

(45) محمد عمار مصباح تيبار، الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة المساهمة: دراسة مقارنة، ص 787

الخاتمة

أولاً: النتائج

1. أثبتت الدراسة أن المنظم السعودي قد تجاوز المفهوم الحسابي الجامد لأقلية المساهمين، ليتبنى معياراً وظيفياً يحميهم من طغيان الأغلبية داخل الجمعيات العامة، مقرراً بطلان أي قرار يصدر بقصد المحاباة أو الإضرار بالأقلية، وهو ما يتوافق تماماً مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأموال ومنع التعسف في استعمال الحق.
2. كشفت الدراسة عن فاعلية "دعوى البطلان" كأداة قضائية رادعة لحماية الأقلية، حيث وازن النظام الجديد ببراعة بين حق الأقلية في التظلم وحق الشركة في استقرار مراكزها القانونية، وذلك بتقليص مدة التقادم المانع من سماع دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة إلى تسعين يوماً، مما يعزز من استقرار السوق المالية ويحد من الدعاوى الكيدية.
3. أظهرت الدراسة أن إقرار حق الأقلية في رفع "دعوى المسؤولية المدنية" ضد أعضاء مجلس الإدارة يمثل ضمانة جوهرية لجبر الضرر الناشئ عن التعدي أو التقصير. وقد تعززت هذه الضمانة بتجريد قرار الإبراء الصادر من الجمعية العامة من أي حصانة مطلقة؛ إذ لا يحول هذا الإبراء دون حق المساهمين المتضررين في إقامة الدعوى، مما يمنع الأغلبية من التستر على أخطاء الإدارة.
4. تبين من خلال البحث أن النظام الجديد وفر وسائل رقابية استثنائية وبديلة تتسم بالسرعة والفاعلية، كإتاحة حق طلب التفتيش على أعمال الشركة بنصاب مالي يسير يبلغ (خمسة في المائة)، فضلاً عن إجازة اللجوء صراحة إلى التحكيم والوساطة لتسوية المنازعات بعيداً عن إطالة أمد التقاضي، مما يحفظ سرية أعمال الشركة ويصون نية المشاركة والود بين الشركاء.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي الجهات التنظيمية، ممثلة بوزارة التجارة وهيئة السوق المالية، بإلزام الشركات المساهمة بإنشاء إدارات متخصصة تحت مسمى "إدارة علاقات المساهمين"؛ لتتولى توعية المساهمين بحقوقهم الإدارية والمالية وإصدار النشرات التثقيفية، بما يحد من ظاهرة الجهل النظامي والعزوف عن المشاركة الفاعلة في الجمعيات العامة.
2. نقترح على المنظم السعودي التدخل التشريعي لسد الفراغ المتعلق بتنظيم مرحلة "المفاوضات التمهيدية" في عمليات الاندماج والاستحواذ؛ وذلك بوضع قواعد صارمة تلزم مجلس الإدارة والأغلبية بالإفصاح المبكر والشفاف، لمنع الانفراد بترتيبات قد تمس بملكية الأقلية أو تفرض عليهم شروطاً مجحفة لتداول أسهمهم.
3. نوصي بتفعيل وتوسيع نطاق تطبيق "التصويت الإلكتروني" في كافة الجمعيات العامة للشركات المساهمة المدرجة وغير المدرجة، حيث أثبتت الدراسات أن هذا الإجراء يقدم حلاً ناجعاً لتخلف المساهمين وغيابهم، ويحد من احتكار الأغلبية للقرار، مما يضمن رقابة أوسع وأدق من قبل أقلية المساهمين.
4. ندعو إلى استحداث دوائر قضائية مستعجلة داخل المحاكم التجارية، تُعنى بالبت الفوري في الطلبات التحفظية المرفوعة من أقلية المساهمين، كطلبات وقف تنفيذ القرارات التعسفية لحين الفصل في دعوى البطلان الموضوعية؛ وذلك لتفادي تراكم الآثار السلبية واستحالة تدارك الضرر إذا طال أمد التقاضي العادي.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلاً: القرآن الكريم

1. القرآن الكريم.

ثانياً: الأنظمة واللوائح التنفيذية

1. لائحة حوكمة الشركات، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-16-2017، وتعديلاتها، المملكة العربية السعودية.
2. نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ.
3. وثيقة مقارنة أحكام شركة المساهمة وفق نظامي الشركات لعام 1437هـ وعام 1443هـ، الصادرة عن جهات الاختصاص.

ثالثاً: المصادر والمراجع الفقهية

1. ابن قدامة، موفق الدين. (1997م) .*المغني* .الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض.
2. الزرقا، أحمد بن محمد. (1989م) .*شرح القواعد الفقهية* .الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق.
3. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (بدون تاريخ) .*الموافقات في أصول الشريعة* .دار المعرفة، بيروت.
4. الموسوعة الفقهية. (1980م). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الطبعة الأولى، الكويت.

رابعاً: المعاجم اللغوية

1. ابن فارس، أحمد. (1979م) .معجم *مقاييس اللغة* .تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر.

خامساً: الكتب والمراجع القانونية

1. أبو الليل، إبراهيم دسوقي. (2004م) .نظرية الحق .مؤسسة دار الكتب.
2. أحمد، عبد الفضيل محمد. (بدون تاريخ) .حماية الأقلية – القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي .مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.
3. بركات، أحمد مصطفى. (2013م) .أقلية المساهمين في الشركات المساهمة: دراسة مقارنة .دار النهضة العربية، القاهرة.
4. جاسم، فاروق إبراهيم. (2008م) .حقوق المساهم في شركة المساهمة .الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
5. الجبران، صادق محمد. (2016م) .إدارة شركة المساهمة في القانون السعودي .الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
6. خضر، أحمد علي. (2012م) .الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
7. الدوسري، بندر مبارك. (1437هـ) .دور المساهمين في حوكمة الشركات المساهمة .جامعة دار العلوم، الرياض.
8. سامي، فوزي محمد. (2005م) .الأحكام العامة والخاصة للشركات .دار الثقافة، الأردن.
9. السنهوري، عبدالرزاق. (بدون تاريخ) .الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الحق ومصادر الالتزام) .دار النهضة العربية.

10. الشمري، طعمة صعفك؛ والحيان، عبدالله. (2016م) .الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي .الطبعة الثالثة، مجلس النشر العلمي، الكويت.
11. طه، مصطفى كمال. (2017م) .أساسيات القانون التجاري .الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
12. العريان، محمد علي. (2019م) .الأحكام العامة للشركات .دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
13. العكيلي، عزيز. (2016م) .الشركات التجارية .الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
14. عناية، حسين عبد الحليم. (بدون تاريخ) .موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية .دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.
15. غنام، غنام محمد. (1996م) .تجريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة .الطبعة الأولى، جامعة الكويت، الكويت.
16. فرج، توفيق حسن. (2004م) .النظرية العامة للالتزام .الدار الجامعية.
17. قاسم، علي سيد. (1991م) .مراقب الحسابات .دار الفكر العربي، القاهرة.
18. القليوبي، سميحة. (2016م) .الشركات التجارية .الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
19. الملحم، أحمد عبدالرحمن. (2015م) .قانون الشركات الكويتي والمقارن .الطبعة الثانية، مجلس النشر العلمي، الكويت.

سادساً: الرسائل العلمية والأبحاث المحكمة

1. البختي، طارق. (بدون تاريخ) .*دور القضاء في حماية مساهمي الأقلية داخل شركة المساهمة*.
2. البرواني، ناصر بن صالح بن سالم. (2022م) .*الحماية القانونية لحقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة في إطار حوكمة الشركات* .رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط.
3. بن عزوز، فتحية. (2008م) .*حماية الأقلية في شركات المساهمة* .رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.
4. تادرس، خليل فيكتور. (بدون تاريخ) .*تعسف أقلية المساهمين في التصويت في الجمعيات العامة لشركة المساهمة*.
5. تيبار، محمد عمار مصباح. (1998م) .*الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة المساهمة: دراسة مقارنة* .رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.
6. زطوط، خديجة. (2015م) .*حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة* .رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
7. الظفيري، حمد عايد. (2016م) .*حماية حقوق الأقلية في الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة* .رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.
8. عبد الحميد، حسام رضا السيد. (2011م) .*الإدارة المؤقتة للشركة* .رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة.
9. عبد الوهاب، مسعود؛ ومخلوفي، عبدالعزيز. (2020م) .*الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة* . جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.
10. العتيبي، غزاي بن مقعد بن فهيد. (2007م) .*حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة العامة: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني* .رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن.
11. العجمي، سعد عمير. (2014م) .*حماية حقوق المساهمين من تعسف الأغلبية في شركات المساهمة* .رسالة ماجستير، جامعة الكويت، الكويت.

12. عبيدات، مؤيد أحمد. (2015م) .*النظام القانوني لرأسمال الشركة المساهمة الخاصة* .رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
13. العنزي، متعب بارح. (2022م) .*هوية رافع دعوى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة وعلل انقضائها: دراسة تحليلية مقارنة* .مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 1.
14. الغشامي، حسني أحمد. (2022م) .*حماية حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي* .مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 4.
15. الموسوي، علي فوزي. (2011م) .*حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي* .مجلة العلوم القانونية، المجلد 26، العدد 1، جامعة بغداد.

سابعاً: الأحكام القضائية

1. حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 251/93، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، الأردن.